
أمم المتحدة A/70/285/Corr.1

Distr.: General 20 November 2015

Arabic

Original: English



الدورة السبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزير حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، يما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة من الأمين العام

تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

تصويب

الفقرة ٧٢

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٧٧ - وينبغي للشركات عبر الوطنية المتضررة بالجزاءات الانفرادية التي يدينها كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أن تطعن في صحتها أمام آلية تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، و/أو الاعتداد بالبنود ذات الصلة الواردة في المعاهدات القائمة في مجال الصداقة والتجارة والملاحة من أجل إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية.



